المحاضرة الثانية:

تقسيم القانون: يمكن تقسيم القانون من ناحتين

اولاً : من حيث موضوع العلاقات التي ينظمها إلى قانون عام وقانون خاص .

يسمى التقسيم التقليدي للقانون ويعتبر من أهم واقدم تقسيمات القانون، وهو يرجع إلى القانون الروماني، ومنه انتقل إلى القوانين الحديثة ذات النزعة اللاتينية والجرمانية، فهذا التقسيم لا تعرفه القوانين المنظمة إلى شريعة القانون العمومي كالقانون الانكليزي والامريكي، كذلك لا تعرفه الشريعة الاسلامية.

وضابط التمييز بين القانون العام والقانون الخاص هو وجود الدولة، باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان، في العلاقات التي ينظمها القانون.

القانون العام: هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان. فهو الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول، ويتفرع الى عدة فروع هي كالآتي :

١- **القانون الدولي العام** : هو مجموعة القواعد التي تنظم الهيئات الدولية، كما تحكم العلاقات بين الدول أو بينها وبين الهيئات الدولية. أما أهم مصادر القانون الدولي فهو العرف والمعاهدات الدولية وكذلك المبادئ القانونية العامة التي أقرتها تشريعات الامم المتحدة .

٢- **القانون الدستوري** : هو مجموعة القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة والسلطات العامة فيها واختصاص كل سلطة منها وعلاقة هذه السلطات بعضها بالبعض الآخر. وعلاقتها مع الأفراد، كما يبين حقوق الأفراد السياسية وما يجب لحرياتهم من ضمانات.

والقانون الدستوري هو أساس كل تنظيم في الدولة، فهو أسمى القوانين . ولهذا فإنه يطلق عليه القانون الأساسي، لأنه يضع الأسس التي تقوم عليها الدولة. ولذلك فإنه لا يجوز أن يصدر قانون آخر داخل الدولة يتعارض مع أحكامه أو يخالفها، لأن القوانين الأخرى أقل منه في المرتبة.

ومن التعريف السابق للقانون الدستوري يمكن أن نبين في إيجاز الموضوعات التي يتضمنها وهي :

- شكل الدولة والنظام والحكم. دولة ملكية أم جمهورية، موحدة أم اتحادية. والحكومة برلمانية أم رئاسية.

- ينظم السلطات العامة في الدولة وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.
- يبين حقوق الأفراد في الدولة وينص على حمايتها . وهذه الحقوق تتركز في الحرية والمساواة، والحرية تشمل الحرية الشخصية وحرية التملك والمسكن والرأي والدين وحرية العمل. والمساواة تكون في جميع المزايا التي تتيحها الدولة للأفراد وفي التكاليف التي تفرضها عليهم، كالحق في تولي الوظائف العامة وواجب أداء الخدمة العسكرية والضرائب.

٣- **القانون الإداري :** هو مجموعة القواعد التي تنظم الأجهزة الإدارية للدولة، كما تضع القواعد التي تحكم نشاطها وملكيتها لأموالها، والقضاء الإداري . والذي سيكون محور دراستنا ومادتنا الدراسية لهذا الكورس الدراسي . ويتناول القانون الإداري الموضاعات الآتية:

- **تحديد أجهزة الدولة وهي الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة.**
- **تنظيم العاملين في مختلف الأجهزة الإدارية من موظفين ومكلفين بخدمة عامة.**
- **تنظيم نشاط الإدارة من عقود وقرارات ادارية.**
- **تنظيم القضاء الإداري أي المحاكم التي تفصل في المنازعات الناشئة عن نشاط الإدارة وهي مجلس شورى الدولة والمحاكم الإدارية ومحاكم قضاء الموظفين.**

أن قواعد القانون الإداري لم تجمع حتى الأن في مجموعة واحدة كما هو الشأن مثلا بالنسبة للقانون المدني أو التجاري، بل إن قواعده ما زالت مبعثرة والسبب في عدم تجميعها حتى الآن هو كثرة تغيرها حتى تساير التطور في المرافق العامة في الدولة، كما أنها من جهة أخرى قواعد متشعبة مما يجعل من العسير حصرها في مجموعة واحدة. وأهم القوانين الادارية في العراق هي : قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ (المعدل) ، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة١٩٩١(المعدل) ، وقانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ ، وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ (المعدل) .

٤- **القانون المالي :** هو مجموعة القواعد التي تنظم حصول الدولة على دخلها وقواعد انفاق هذا الدخل . وأهم القوانين المالية في العراق : قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم ١٧ لسنة ١٩٢٧، وقانون الادارة المالية

والدين العام رقم ٩٥ ٢٠٠٤ (المعدل) وقانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ (المعدل)، وقانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ (المعدل) وقانون الموازنة العامة للدولة والذي يصدر سنوياً .

٥- **القانون الجنائي :** هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وعقوباتها، وكذلك التي تضع النظم الإجرائية لتعقب مرتكبي الجرائم وتوقيع العقوبات عليهم . وينقسم الى قسمين قانون العقوبات ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

القانون الخاص : هو مجموعة القواعد التي تنظم روابط الأفراد بعضهم بالبعض الآخر أو روابطهم بالدولة، لا باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان، باعتبارها شخصاً معنوياً عادياً يدخل في معاملات كالآتي يدخل فيها الأفراد . ويتفرع من القانون الخاص عدد من الفروع وسنقتصر على التعداد فقط وهي :

- **القانون المدني**
- **القانون التجاري**
- **قانون العمل**
- **قانون المرافعات**
- **القانون الدولي الخاص**
- **القانون البحري**
- **القانون الجوي**

ثانياً : تقسيم القواعد القانونية من حيث قوة الإلزام فيها إلى قواعد آمرة ، وقواعد مكملة أو مفسرة .

القواعد الآمرة هي قواعد قانونية لا يجوز الاتفاق على تجنب تطبيقها والمتمثلة باقوانين النظام العام أو الآداب، أما القواعد المكملة أو المفسرة فتتمثل بالمصالح الخاصة للإفراد .